من غير مخصص فوله خيرا باحوالهم يدل عليه فوله تعالى الى قريب
فوله سميع لاقوالهم اليستفاد من فوله تعالى اجيب دعوة الداع
اذا دعان فوله مجازيهم على اعمالهم بشيء اليه فوله تعالى لعلهم
يرشدون فان مجازاة الاعمال من اصابة الحق فوله تاكيد وتحقيق
عليه يعني ان الآية اعتراض بين كلامين متصلين معنى فائدته
تقرير الاحكام السابقة والحث عليها فالواو اعتراضية وليس عطفية
ولا ان كيه اصطلاحيا حتى يتجه ان يصحح العطف بتقدير المعطوف عليه
نحو اذا لم يكن عبادي واذا سالك عني عبادي واجيب دعوة الداع
اخرجه احمد من حديث كعب بن مالك وابو داود من حديث
معاذ بن جبل مخصصا بما بعد النوم واخرجه ابن جرير عن ابن عباس
وفيه الى ان يصلوا العشاء كما قال المص كذا في حاشية الشيخ
السيوطي فوله وليلة الصيام التي يصبح منها يعني اضافة الليل الى الصيام
بادنى ملابسة باعتبار ان ليلة يصبح منها صائما وناصبة الرفث
المقدر الذي عليه الرفث المذكور او المصدر لا بتقدم معموله عليه
وهو الظاهر لان الشان في الرفث الواقع في ليلة الصيام ويجوز
ان يكون ظرفا لاصل لان احلال الرفث في ليلة الصيام واحلال الرفث
الذي فيها مثلا زمان والنساء جمع نسوة فهو جمع الجمع واراده على
غير اللفظ فوله والرفث كناية اراد بالكناية المعنى الغير اي بالسر
مراده حقيقة كان او مجازا او كناية او الاصطلاحي فلا معنى لتقسيمه
في المعنى المخصص لينقل منه اي الجماع وهو الافصاح بما يجب ان يكنى
طاهره مخصوص بالالفاظ في الاصل يؤتى به ما قيل رفث في كلامه
وارفث وترفث فحش والصحيح ما يجب ان يكنى عنه ذكر النكاح
وبقال له هذه مرافثة انما هي مرافثة فوله وعدى بالى لانه بمعنى ان
الاصل تعديته بالباء يقال رفث بكذا فوله واشاره وهنا الى آخره
يعني كني عن الجماع بلفظ الرفث الدال على معنى الفحش بخلاف ما كني عنه

في جميع القرآن

في جميع القرآن من الافضاء والتغشية والمباشرة والملامسة والدخول
والاتيان والاستمتاع وغير ذلك استقبح عالما وجد منهم فضلا عن اجنة
فوله استيناف لا اي جملة لا محل لها من الاعراب وقعت بيانا
لسبب الحكم السابق كانه قيل لانهن لباس لكم فالاستيناف نحوي
وقيل معناه جواب عن سؤال سبب الاحلال فهو بيان للسبب وقيه
ان اعتبار الجملة الاولى مثلا للسؤال ومقتضاه له مما ماء والدور
السليم فوله وهو فوله الصبر يعني ان الجملتين باعتبار مدلولهما الذي
بيان لسبب الحكم لا منطوقهما ومن هذا وجه ما قال في الكشاف
انه استيناف كالبيان وانه لا تخالف بينهما وفيه الصبر عن الشيء
من فوله فعلم ان لباس الحكم فوله وظهور احتياج الرجل فيه
عنهن فقدم هذه الجملة وصعوبة الاجتناب مستفاد من الجملة الثانية
فان اجتناب اللباس عن الملابس غير متصور فاذا كان الرجل
كالملابس لهن صعب اجتنابهم عنهن فوله شبه بالملابس اي
كل واحد بالنظر الى صاحبه فوجه الشبه حسي متعارف بينهم كما بين
عليه البيت والمعنى اذا ما الضجيع اي المضاجع وهو الزوج ثنى بالتخفيف
اي اثال عطفها اي جانبها وثنيها ثنت اي مالت المراد عليه
فكانت اي صارت عليه كالملابس فوله اي لان كل واحد منهما آه
فوجه الشبه امر عقلي وكون وجه الشبه الاول متعارفا بينهما لا ينافي اعتبار
هذا الوجه في كلامه تعالى كما جاء في الخبر من تزوج فقد احرز ثلثي دينه
حمل فاله المحقق التفتازاني البيت وان كان يفيد التشبيه بالملابس
لكن يفيدان وجه الشبه الاشتمال الا ما قيل ان كلا منهما بستر حال الآخر
وبمنعه من الظهور حالا يظهر وجهه فوله تظلم وجها بيان لمن صل فان الجملة
ضد الامانة فيكون المعنى متضمنون الحكم تنقيصا تاما وذلك
بتغير بعضها للعقاب وتضمحل طلبها في الثواب والجملة مع ما عطف عليه
من فوله فتاب عليكم معترضة بين فوله احل لكم آه وبين ما يتعلق به

Copyright © King Saud University